

فياولان معلوم ان النسب لا يجب فيها  
فياولان معلوم ان النسب لا يجب فيها  
فياولان معلوم ان النسب لا يجب فيها  
فياولان معلوم ان النسب لا يجب فيها  
فياولان معلوم ان النسب لا يجب فيها  
فياولان معلوم ان النسب لا يجب فيها  
فياولان معلوم ان النسب لا يجب فيها  
فياولان معلوم ان النسب لا يجب فيها  
فياولان معلوم ان النسب لا يجب فيها  
فياولان معلوم ان النسب لا يجب فيها

صحيح يومه حتى خرج الوقت وعليه  
الجماعة فلا يصليها الا بعد العوايت  
ويصير بها ما خاضرا وان خرج  
وقتها وبعد اربع او خمس خلافا  
في خلافه في يسير العوايت مع الخاتمة  
ولو كرا اعاد بوقت الضروك المغرب  
في الضمير في المغرب والعشاء في  
اعاد لا ماموعه خلافا وان خرا ليس  
في صلاة ولو جمعت فطع في وشبع  
ان ركع في غير المغرب ركعتين  
تبعها واماع طاعة انه لا يتشبع  
ونحو ذلك عن ابن عمر التسلع و  
ماموعه لا موعه في غير الوقت ولو جمعت  
وتلا في غير شبع من المغرب تكلا  
في من غيرها ويغيرها وتفرع بها  
خالف ولو كرا اعاد بوقت الضروك  
وان جعل عيني منسبة او غير ذلك  
عمرا مطلقا حل حتميا وان علمها